

المبحث الأول: المفطرات الحسية

أولاً: أصول المفطرات

من أجمع ما ذكر في أصول المفطرات، ما يلي:

١ - ما يقوي الجسم أو يغذيه.

٢ - ما يضعف الجسم.

أولاً: ما يقوي الجسم أو يغذيه:

وهو: الأكل والشرب، وما في معناهما.

فالأكل أو الشرب عمداً يفسد الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

والأكل: هو إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وقوله: (إدخال الشيء): يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع.

فما ينفع؛ كاللحم، والخبز، وما أشبه ذلك. وما يضر؛ كأكل الحشيشة، والخمر وما أشبه ذلك. وما لا نفع فيه ولا ضرر؛ مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها. ووجه العموم إطلاق الآية ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا يسمى أكلاً. والشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك^(١).

ويدخل في معنى الأكل والشرب، أمور، منها:

- الحقنة المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء.

- ومثل ذلك: (حقن الصائم بالدم، فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغذية عن الطعام والشراب)^(٢)، فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور يحكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

أما الإبر التي لا تغذي، أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه لا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي^(٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (٦ : ٣٧٨).

(٢) نيل المآرب للشيخ البسام (٢ : ١١١).

(٣) نيل المآرب للشيخ البسام (٢ : ١١١).

ثانياً: ما يضعف الجسم:

إن الشارع الحكيم أنزل ما يحفظ الكليات الخمس، فأوجد ما ينفعها، وأبعد ما يضرها مهما كان هذا الضرر، حتى ولو كان أمراً دينياً، فإن الشارع الحكيم نهى الإنسان أن يضر نفسه، ولو بأمر ديني، ولذلك لما أراد الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوصال في الصوم، نهاهم النبي ﷺ عن الوصال، ولما ألحوا عليه، وقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١).

فمن هذه المفطرات الحسية التي تفسد الصائم، وقيل: إن الحكمة في المنع منها أنها مما يضعف الجسم:

١ - الجماع: وهو تغيب حشفة الذكر في فرج قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة، فيفطر كل من الواطئ، والموطوءة المطاوعة؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا... الحديث»^(٢).

٢ - «إنزال المنى باختيار الصائم، سواء كان ذلك بمباشرة بما دون الفرج كاللمس أو القبلة أو الغمز ونحوه أو استمناء؛ لأن نزول

(١) سيأتي تخريجه في المفطرات المعنوية.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٣: ٤١ رقم ١٩٣٦)، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يجد شيئاً يتصدق به، ومسلم (٣: ١٣٨ رقم ٢٦٥١) كتاب الصيام.

الشهوة منافية للصوم وحكمه، والدليل على ذلك الحديث الصحيح، فإن الله تعالى قال في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١). والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة^(٢). أما ما لم يكن باختياره، فلا يفطر، كالاختلام.

٣ - استدعاء القيء قليلاً كان أو كثيراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه»^(٣) قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(٤). فإن استدعاه الصائم ولم يقيء فلا يفسد صومه. واستدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما السمع أيضاً.

أما النظر فكأن ينظر الإنسان شيئاً كريهاً فتتقزز نفسه ثم يقيء، وأما الشم فكأن يشم رائحة كريهة فيتقيء، وأما العصر فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء، وأما الجذب بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء، والسمع ربما يسمع شيئاً كريهاً^(٥).

٤ - الحجامة: وهي مشتقة من الحجم، وهو تحديد الموضع، والحجم: فعل الحاجم. وقد حجمه يحجمه فهو حاجم، والاسم الحجامة. والمحجم والمحجمة: قارورته.

-
- (١) أخرجه البخاري (٣: ٣١ رقم ١٨٩٤) كتاب الصيام، باب فضل الصوم.
(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ البسام (٢: ١١١).
(٣) ذرعه: بمعنى غلبه.
(٤) أخرجه أبو داود (٢: ٢٨٣ رقم ٢٣٨٠)، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً.
(٥) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦: ٣٨٧).

والحجم: المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه.
والحجام: المصاص. قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتصاصه
فم المحجمة^(١).

فالحجامة إذا: هي تحجيم الدم في الكم والكيف المناسب
واللائق بالصحة، مما يقتضي استخراجه إن كان فاسداً أو زائداً.

ويدخل في معناها: التبرع بالدم، فقد صح عن النبي ﷺ من
عدة طرق أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢). وثبت عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم^(٣).

ونتيجة لهذه النصوص اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى
قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أن المحتجم يفطر
بالحجامة وهو قول علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم^(٤).
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) الصحاح (١: ١١٧). وينظر: لسان العرب (١٢: ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢: ٢٨٠ رقم ٢٣٦٩)، كتاب الصيام، باب في الصائم
يحتجم، والترمذي (٣: ١٤٤ رقم ٧٧٤) كتاب الصيام، باب كراهة الحجامة
للصائم، وابن ماجه (٢: ٥٨٣ رقم ١٦٧٩) كتاب الصيام، باب ما جاء في
الحجامة للصائم.

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٤٢ رقم ١٩٣٨) كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء
للصائم.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦: ٣٤٧)، والكافي (١: ٤٤٠)، ومسائل الإمام أحمد
(١: ١٨١)، ومجموع الفتاوى (٢٥: ٢٥٢).

وحجة القائلين بهذا القول:

١ - حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

٢ - تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم^(٢) وهو في البخاري. وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

القول الثاني: وهو قول الجمهور؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم.

وبهذا القول قال جماعة من السلف^(٣) وحجتهم:

١ - أن الحديث المتقدم (حديث ابن عباس) ثابت صحيح.

٢ - حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ^(٤).

٣ - ضعفوا حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) قال الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة، وتركه يحيى. ينظر: الجرح والتعديل (١: ١٥٩).

(٣) ينظر قول أبي حنيفة في: مشكل الآثار (٢: ١٠١)، وانظر: قول المالكية في الاستذكار (٣: ٣٢٤)، وينظر: قول الشافعية في المجموع (٦: ٣٥٠)، وقد عزا هذا القول إلى البخاري ومسلم، وأبي داود، وغيرهم.

(٤) ينظر قول من قال بالنسخ في: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦: ٣١٨).

(٥) ينظر: علل الدارقطني (١٠: ٢٦١).

القول الراجح:

فمما يظهر أنه: ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان، لا سيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان، لا مطعن في واحد منهما، فينبغي أن نسلك في مثل هذا مسلكين:

أ - إما أن يقال: إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم^(١). والرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

ب - وإما أن يقال: النهي عن احتجام الصائم ليس على التحريم فيحمل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز؛ بمعنى أنه سيئول أمرهما إلى الفطر، ويؤيد هذا ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه...»^(٢)، فدل على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به، ويؤكد ما رواه ثابت أنه قال لأنس بن مالك: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣: ٣٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣: ٢٣٢)، وينظر: الإحكام لابن حزم (٤: ٣٨٥). وإسناده صحيح، صححه الألباني، وغيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤: ٣١٤ رقم ١٨٨٤٢). وبقية الحديث: (فقل: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال: إن أوصل إلى السحر، فربي يطعمني ويسقيني. وهو حديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٣) أخرجه البخاري (٣: ٤٣ رقم ١٩٤٠)، كتاب الصيام، باب الحجامة والكي للصائم.

والأولى هو: أن يجتنب الصائم الحجامة وما في حكمها، فلا أقل من كونها شبهة للفطر.

خلاصة ما سبق:

١ - من أصول المفطرات: الأكل والشرب وهذا عام يشمل ما ينفع وما يضر.

٢ - أن الحقن المغذية والتبرع بالدم للصائم من المفطرات؛ لأنها تمد الجسم بعناصر الغذاء.

٣ - أن الجماع من أصول المفطرات، وأدخله البعض فيما يضعف الجسم، وهو مقصود لذاته؛ لحديث: «... يدع شهوته من أجلي...».

٤ - أن الحجامة وما في حكمها مما يضعف الجسم، يجب على الصائم تجنبها.



ثانياً: متعلقات بالمفطرات الحسية

المتعلقات بالمفطرات: هي ما يدخل إلى جسم الإنسان من أي منفذ كان، وليست أكلاً ولا شرباً، ولا مغذية مباشرة للجسم.

وهي تستخدم غالباً لدفع ضرر، أو للتداوي، أو للزينة.

وهي كالآتي:

أولاً: قطرة الأذن؛ لأن الأذن من المنافذ التي يوصل من خلالها إلى الجوف.

ثانياً: ما يدخل عن طريق الأنف، ويشمل:

أ - السعوط^(١).

ب - قطرة الأنف، والأنف أيضاً من المنافذ التي يوصل من خلالها إلى الجوف..

ثالثاً: ما يدخل عن طريق العين؛ ويشمل:

أ - الاكتحال.

ب - قطرة العين.

رابعاً: الحقنة وتشمل:

أ - الاحتقان من أسفل.

ب - الإبر غير المغذية.

خامساً: قطرة الإحليل.

سادساً: ذوق الطعام ومضغه للصبي.

سابعاً: السواك.

ثامناً: العلك.

تاسعاً: استعمال فرشاة الأسنان والمعجون.

عاشراً: مداواة حفر الفم والتهاباته.

الحادي عشر: شم البخور والطيب.

الثاني عشر: الادهان في الرأس والجلد.

(١) ينظر: الصحاح (ص: ٣١٧).

الثالث عشر: مداواة الجائفة^(١) والمأمومة^(٢).

الرابع عشر: إجراء العمليات الجراحية.

الخامس عشر: سحب الدم.

السادس عشر: خلع الأسنان.

السابع عشر: وضع حبوب علاجية تحت اللسان.

الثامن عشر: البخاخات في الأنف والفم.

وللكلام عما سبق نبداً.

ب: التأصيل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم ما سبق إذا تناوله الإنسان صائماً مختاراً عامداً ذاكراً لصومه.

وخالفهم هذا مبني على أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في القواعد والاعتبارات التي تؤثر في صحة الصيام.

ويمكن أن نجملها في خمس اعتبارات:

(١) الجائفة هي: العيب العظيم، الوسيط (١ : ١٤٨).

(٢) المأمومة هي: الجرح الغائر، الذي لا يبقى بينه وبين الدماغ إلا قشرة رقيقة. لسان العرب (١٢ : ٢٢).

الاعتبار الأول: كل ما يصل إلى ما يُسمى جوفاً فإنه يفطر الصائم، [كالدماغ - الحلق - الدبر - الإحليل - الأذن - المثانة - الخيشوم]^(١).

الاعتبار الثاني: كل ما يصل إلى جوفٍ فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء وغذاء، فإنه يفطر الصائم. ويدخل فيه [الدماغ - الجوف - المثانة]^(٢).

الاعتبار الثالث: ما وصل إلى الجوف أو الدماغ أو الحلق فإنه يفطر الصائم، من أي منفذ كان^(٣).

الاعتبار الرابع: ما وصل إلى الجوف والدماغ عن طريق المخارق الأصلية فإنه يفطر الصائم [كالأنف - الأذن - الدبر].

وما وصل إلى الجوف والدماغ من غير المخارق الأصلية لا يفطر [كمداواة جائفة ومأمومة]^(٤).

(١) وبه أخذ أكثر الشافعية. ينظر: المجموع للنووي (٦ : ٣٢١)، مغني المحتاج للشربيني (١ : ٤٢٨).

(٢) أخذ به بعض الشافعية. ينظر: المجموع (٦ : ٣٢١)، مغني المحتاج (١ : ٤٢٨)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٢ : ٩٦).

(٣) أخذ به المالكية والحنابلة على خلاف بينهم فيما يصل أو لا يصل. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد المغربي ٢ : ٤٢٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد النفراوي (١ : ٣١٤)، الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير (٥٢٤ : ١)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (٣ : ١٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي (١ : ٤٢١)، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٢ : ٣١٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (٢ : ١٩١).

(٤) وأخذ به أكثر الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ : ٢١٣).

الاعتبار الخامس: لا يثبت الفطر إلا بوجود صورة الفطر وهي:
الابتلاع، أو معناه: وهو ما ينبنى عليه صلاح البدن من التغذية أو
التداوي^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المعتبر الذي يؤثر في صحة الصيام،
هو الأكل أو الشرب أو ما في معناهما وهو: المغذي، وهذا الذي
ورد عليه الدليل، أما مجرد وصوله إلى الجوف أو الدماغ من أي
منفذ، هذا لم يرد عليه دليل، والأصل صحة الصوم وبقاؤه^(٢).



الأمر الثاني: اختلافهم في بعض المنافذ، هل لها مسلك ومنفذ
إلى الجوف أو لا، وهذا الخلاف لا يرد على الترجيح الذي
رجحناه.



تفصيل القول فيما مضى:

أولاً: ما يدخل عن طريق الأنف: ويشمل:

أ - السعوط.

ب - قطرة الأنف.

(١) وبه أخذ بعض الحنفية، ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤):
(١١٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧: ١٥٩).

السعوط^(١):

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، على أن الصائم إذا استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وفسد صومه.

واستدلوا بما يلي:

- ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٦). ووجه الدلالة من الحديث:

- أن نهيه ﷺ عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، كان احترازاً من وصول شيء إلى الجوف فدل هذا على فساد الصوم،

(١) السعوط: بالفتح اسم الدواء يصب في الأنف، ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٧: ٣١٤)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ج ١، ص ٣٩٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤: ٣٥)، بدائع الصنائع (٤: ٢١٣)، الجوهرة الثيرة للحدادي (٣٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (٤١٥/١).

(٤) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية ٢٢٩/١، الفروع لابن مفلح ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، الروض المربع ٤٢١/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨١/١، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد الترمذي السلمي، باب: ٦٩ ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ج ٣، ص ١٥٥، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٣/٤، المجموع ٣٢٠/٦.

كذلك السعوط، فإنه إذا نفذ إلى الجوف أو الدماغ فإنه يفطر^(١).

- ولأن الدماغ أحد الجوفين والواصل إليه يغذيه كجوف البدن^(٢).

- ولأن الأنف منفذ متسع لا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه^(٣).

ثانياً: قطرة الأذن:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قطرة الأذن للصائم، سواء كانت القطرة دواءً، أو دهناً، أو ماءً، هل تفطر أو لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قطرة الأذن لا تفطر سواء وصلت إلى أحد الجوفين أو لا. وإليه ذهب بعض الشافعية^(٤) وعللوا ذلك بأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصل ما يدخل إليها بالمسام، كالاكتحال، ودهن الجلد، فإن المسام تشربه بخلاف الأنف فإنه منفذ مفتوح^(٥).

القول الثاني: أن قطرة الأذن إذا وصلت إلى أحد الجوفين

(١) ينظر: المبسوط (٣٦/٤)، تبيين الحقائق (١١٤/٤)، بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، المجموع (٣٢٠/٦)، كشاف القناع (٣١٨/٢)، مطالب أولي النهى (١٩١/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٥/٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الصيام لمحمود عبداللطيف عويضة ٢٤٣/١.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢٢/٦.

(٥) ينظر: المجموع ٣٢١/٦.

أفطر، وإلا فلا. وهو وجه عند الحنفية^(١)، وذهب إليه المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وعللوا ذلك بأنه نافذ إلى قحف الرأس، وهو جوف وإن لم يصل إلى الدماغ^(٤).

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول، بأن قطرة الأذن لا تنظر سواء وصلت إلى الجوف أو لا، وذلك لأن العبرة في فساد الصوم، هو الأكل والشرب أو ما في معناهما مما ينفذ، كما سبق بيانه في الترجيح بين الاعتبارات فيما يفسد الصوم؛ ولأن واقعها كواقع الماء الداخل إليها في الوضوء^(٥).

ثالثاً: ما يدخل عن طريق العين:

وهما:

أ - الاكتحال.

ب - قطرة العين.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١١٦/٤.

(٢) ينظر: المدونة ١٩٨/١، مواهب الجليل ٤٢٥/٢، الفواكه الدواني ٣١٤/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٣) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١١٤/٤.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤٨١/١.

أ - الاكتحال :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الاكتحال للصائم على قولين :

القول الأول: أن الاكتحال لا يكره، ولا يفطر الصائم بحال، سواء كان كثيراً أو يسيراً، بإثم أو غيره مطبياً أو لا، حتى وإن وجد طعمه في حلقه، وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - عن عائشة قالت: «ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم»^(٤).
- ٢ - عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلاً كحلته أم سلمة^(٥).
- وجه الدلالة من الحديث: كان يصوم يوم عاشوراء فرضاً، وقد اكتحل فيه رسول الله ﷺ ثم نسخ الفرض نفلاً^(٦).

(١) ينظر: تبیین الحقائق ١١٥/٤، الجوهرة النيرة ٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المجموع ٣٢٢/٦، أسنى المطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام الصيام الطبعة الثانية ٢٧٣/١.

(٥) ينظر: المبسوط (٣٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٩٠/٤)، وتبیین الحقائق (١١٢/٤)، والجوهرة النيرة (٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(٦) ينظر: المجموع (٣٦١/٦)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، مغني المحتاج (٤٢٨/١)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٩٦/٢).

٣ - أن ما وجد في حلقة من قبل المسام لا المسالك؛ لأنه ليس من العين إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ مسلك^(١).

٤ - ما وجد في حلقة أثر الكحل لا عينه، كمن ذاق دواء مرًا يجد طعمه في حلقة، أو من نزل الماء فيجد برودة في كبده^(٢).

القول الثاني: إن وصل الكحل إلى حلقة: فسد صومه، سواء اكتحل بإثمد أو كحل أو صبر أو مروذ، وإن لم يصل: لم يفسد صومه، وهذا قول المالكية^(٣) والحنابلة^(٤).

واختلفت الحنابلة في الإثمد غير المطيب واليسير على رأيين:

الأول: لا يفطر، وإليه ذهب أكثر الحنابلة ونص عليه المذهب^(٥).

الثاني: يفطر وهو رواية عن أحمد^(٦).

أدلة من قال بأن الكحل يفطر إذا وصل إلى الحلق:

(١) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، بدائع الصنائع ٢١٨/٤، تبيين الحقائق ٨٦/٤، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢، المجموع ٣٦١/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، تبيين الحقائق ٨٦/٤، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(٣) ينظر: المدونة ١٩٧/١، التاج والإكليل للعبدري ٤٢٥/٢، مواهب الجليل ٤٢٥/٢، الفواكه الدواني ٣١٤/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٤) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١، كشف القناع ٣١٨/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣.

(٦) ينظر: كشف القناع (٢: ٣١٨)، ومطالب أولي النهى (٢: ١٩١).

١ - لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم»^(١).

٢ - أن العين منفذ كالأنف وإن لم يكن معتاداً بخلاف المسام^(٢).

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بأن الاكتحال لا يكره، ولا يفطر الصائم، وأن ما ورد من الأحاديث في الاكتحال لا يصح منها شيء:

قال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»^(٣).

كما أنه بالرجوع إلى الأصل فالعين ليست بمنفذ، وكذلك الاكتحال لا يقوم مقام الطعام والشراب فلا يفسد الصيام، كما سبق بيانه في الاعتبارات في ما يفسد الصيام.

وأما حديث: «وليتقه الصائم»، فهو حديث منكر كما ذكرنا تخريجه، ولا يصح شيء من أحاديث الاكتحال كما قال الترمذي.

ب - قطرة العين:

قطرة العين لا تفطر الصائم ولا تؤثر على صومه وإن وجد طعمها في حلقه، وذلك:

(١) قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل، سنن أبي داود (٢/٢٨٢).

(٢) ينظر: الفروع ٣/٣٥، منتهى الإرادات ١/٤٨١، كشف القناع ٢/١٩٢، مطالب أولي النهى ٢/١٩٢.

(٣) سنن الترمذي (٣/١٠٥).

- قياساً على الكحل، فلم يرد دليل صحيح في النهي عنه،
وجميع ما ورد في بابه من أحاديث لا يصح منها شيء^(١).
- ولأن واقعها كواقع الماء الداخل في العين في الاغتسال
والوضوء^(٢).

رابعاً: الحقنة^(٣):

وتشمل:

أ - الاحتقان من أسفل.

ب - الإبر غير المغذية.

أ - الاحتقان من أسفل^(٤):

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الاحتقان من أسفل إذا
وصل إلى الجوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتقان من أسفل لا يفطر الصائم، حتى وإن
وصل إلى الجوف، وهو قول عند المالكية^(٥)، وإليه ذهب شيخ
الإسلام تقي الدين ابن تيمية^(٦).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥٣/١٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٣/١.

(٣) الحقنة: هي ما يحتقن به المريض من الأدوية، القاموس (ص: ١٥٣٧)،
ومختار الصحاح للرازي (ج ١، ص ٦٢).

(٤) سواء من القبل أو الدبر.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٤/٢.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٩/٤، الفروع ٣٦/٣،
الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، كشاف القناع ٣١٨/٢.

وعللوا ذلك بأن الاحتقان مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال^(١).

القول الثاني: أن الاحتقان من أسفل يفطر الصائم إذا وصل إلى الجوف، وهو قول الحنفية^(٢)، وجمهور الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وعللوا ذلك بأمرين:

١ - لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن^(٥).

٢ - أن الاحتقان أبلغ من الاستعاط، فإذا قلنا بطل الصوم بما يدخل إلى الدماغ من الاستعاط، فلأن يبطل بما يدخل إلى الجوف بالحقنة أولى^(٦).

القول الثالث: التفصيل: إذا كان الاحتقان بغير مائع لا يفطر، وإذا كان بمائع ووصل إلى الجوف أفطر، وهو قول أكثر المالكية^(٧).

(١) مواهب الجليل ٤٢٤/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، بدائع الصنائع ٢١٣/٤، الجوهرة النيرة ٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب ٤١٥/١.

(٤) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١، كشف القناع ٣١٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١١٤/٤.

(٦) ينظر: المجموع ٣٢٠/٦، كشف القناع ٣١٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.

(٧) ينظر: المدونة لمالك ١٩٨/١، مواهب الجليل ٤٢٤/٢، الفواكه الدواني ٣٠٩/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

وقولهم هذا بناء على قولهم أن كل ما يصل إلى الجوف يفطر الصائم.

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بعدم فطر من احتقن من أسفل وإن وصل إلى الجوف.

وذلك: لأن الفطر متعلق بما يصل إلى المعدة، أو ما يقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم، والاحتقان ليس كذلك^(١). والله أعلم.

الإبر غير المغذية:

إذا كانت الإبر العلاجية غير مغذية، كإبر الأنسولين، أو الإبر الوريدية في العضد، أو الورك، أو الساق، فإنها لا تفطر الصائم^(٢).

وذلك بناء على ما سبق وهو: أن المؤثر في صحة الصيام الذي ورد عليه الدليل هو الأكل والشرب أو ما في معناهما، مما يغذي الجسم. أما إذا كانت مغذية فإنها تفطر؛ لأنها في معنى الأكل والشرب.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١٧ : ١٦٠).

(٢) ينظر: المجموع ٣٢٢/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حيث ورد فيهما «لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز سكيناً فوصل إلى مخه لم يفطر»، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٢/١٧.

خامساً: قطرة الإحليل^(١):

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الحكم إذا قطر الصائم في الإحليل دهناً أو ماء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن قطرة الإحليل لا تفطر سواء وصلت إلى المثانة أو لا، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢)، وقول المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وأكثر الحنابلة^(٥).

وعللوا ذلك بأن قالوا: لا منفذ بين المثانة والجوف، وإنما يخرج البول رشحاً كما يقول الأطباء^(٦).

(١) الإحليل هو: مخرج البول من الإنسان ومخرج اللبن من الثدي والضرع، وإحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول. (وهو المعني في هذه المسألة) لسان العرب: ج ١١، ص ١٧٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ١١٥/٤، تبیین الحقائق ١١٧/٤، الجوهرة النيرة ٤١/٢.

(٣) ينظر: المدونة ١٩٨/١، مواهب الجليل ٤٢٤/٢، الفواكه الدواني ٣٠٩/١، الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٤) ينظر: المجموع ٤٢١/٦.

(٥) ينظر: المغني ١٦/٣، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٩/٤، الفروع ٤٢/٣، الروض المربع ٤٢٢/١، كشاف القناع ٣٢١/٢، مطالب أولي النهى ١٩٤/٢.

(٦) ينظر: رسالة في المفطرات الطبية للطبيب وسيم فتح الله (ص: ٧)، وينظر: بدائع الصنائع ١١٥/٤، تبیین الحقائق ١١٧/٤، المجموع ٣٢٠/٦، الفروع ٤٢/٣، كشاف القناع ٣٢١/٢.

القول الثاني:

قطرة الإحليل تفرط إذا وصلت إلى المثانة وإلا فلا، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

وعللوا ذلك بأن قالوا: يوجد بين الجوف والمثانة منفذ، ومن أجل ذلك يصعب على المرأة استمساك البول^(٣).

القول الثالث:

إذا دخل شيء في الإحليل أفطر سواء وصل إلى المثانة أو لا، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(٤).

وعللوا ذلك بأن قالوا:

١ - إن كل داخل إلى ما يقع عليه اسم الجوف يفسد الصيام^(٥).

٢ - أن الإحليل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فينطبق بالواصل إليه^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ١١٥/٤، تبیین الحقائق ١١٧/٤، الجوهرة النيرة ٤١/٢.

(٢) ينظر: الفروع ٤٢/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٠٧/٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ١١٥/٤، قلت: ولا سيما إذا كانت حاملاً.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٦) ينظر: المجموع ٣٢٠/٦.

القول الراجح :

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن قطرة الإحليل لا تفطر سواء وصلت إلى المثانة أو لا، وذلك لأن العبرة في فساد الصوم هو الأكل والشرب أو ما في معناهما مما يغذي - كما سبق بيانه في الترجيح بين الاعتبارات - لا كما قال أصحاب هذا القول بأنه لا منفذ بين المثانة والجوف.

ويجاب على أدلة المخالفين:

١ - ليست العبرة بما يفسد الصوم هو الوصول إلى الجوف، أو إلى ما يسمى جوفاً؛ لأن ذلك لا دليل عليه، إنما العبرة بالأكل أو الشرب؛ وهو الذي جاء به الدليل، أو ما يقوم مقامهما قياساً عليه^(١).

٢ - قياس الخارج من المنفذ بالواصل إليه من حيث حكم الفطر قياس مع الفارق. وذلك لأمرين:

١ - أن ما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً^(٢).

٢ - العبرة بالفطر هو: ما ورد عليه الدليل، لأنه يخرج من الإحليل المني والبول والأول يفطر بخلاف الثاني.

سادساً: ذوق الطعام ومضغه للصبي:

أ - حكم ذوق الطعام ومضغه:

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/١٦١.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٦/٤.

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أنه يكره ذوق الطعام ومضغه لطفل من غير حاجة، أما إذا كان حاجة فلا بأس.

وقالوا: إن ذلك لا يأمن من وصوله إلى حلقه، أو تعاويه لغلبة شهوته، وفيه تعريض صومه للفساد^(٥).

وأباحوا ذلك للحاجة، واستدلوا بما يلي:

- ١ - ما رواه عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها)^(٦).
- ٢ - للحاجة إلى مضغ الطعام لصبي وذوق الطعام^(٧).
- ٣ - قياساً على المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام^(٨).

(١) ينظر: المبسوط ٩٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤١/٢.

(٢) ينظر: المدونة ٩٩/١، مواهب الجليل ٤١٥/٢، الفواكه الدواني ٣٠٨/١.

(٣) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١، مغني المحتاج ٤٣٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠٣/٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١٩/١، المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣، كشف القناع ٣٢٩/٢، مطالب أولي النهى ٨١٩٢/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٩٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٢/٢، تبين الحقائق ٤٢٢/٤، مغني المحتاج ٤٣٦/١، كشف القناع ٣٢٩/٢.

(٦) السنن الكبرى ت: محمد عبدالقادر عطا - ح (٨٠٤٣) ٧٧ - باب الصائم يذوق شيئاً (٢٦١/٤).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

ب - الحكم إذا وصل إلى حلقه:

وهذا لا يخلو من حالات ثلاث:

- إذا ابتلعه قصداً فوجد الطعام في حلقه أفطر^(١).

- إذا بصقه ثم وجد الطعام في حلقه فإن لا يفطر^(٢).

- إذا ابتلع شيئاً منه من غير قصد فلا شيء عليه كما لو أنه

تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر^(٣).

والله تعالى أعلم.

سابعاً: العلك:

أ - العلك المتحلل:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)،

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٥/١٧.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٢٧/٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٥/١٧، وهذا القول الراجح، وقد قال بعض المالكية إنه يفطر إذا جاز شيء إلى حلقه ولو من غير قصد لتحقيق معنى الفطر، ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٢، ويرد عليهم أن النسيان والخطأ معفو عنه على الصحيح.

(٤) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، تبين الحقائق ١٢٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢.

(٥) هذه المسألة لم تذكر بنصها عند المالكية، لكن باعتبار الحكم العام عندهم: أن ما جاوز الحلق فإنه يفسد الصوم، والإفطار من غير عذر لا يجوز، ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٢، الفواكه الدواني ٣١٤/١، الشرح الكبير ٥٣٤/١.

(٦) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦.

(٧) ينظر: المغني ١٨/٣، الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣، الروض المربع ٤٣١/١، كشف القناع ٣٢٩/٢.

على أن العلك المتحلل يفطر، وقد حكاه في المبدع إجماعاً إذا بلع ريقه.

وذلك: لتحقيق معنى الفطر وهو: الأكل، حيث إن العلك المتحلل تفصل منه أجزاء فيصل إلى الحلق^(١).

أما إذا لم يبلع ريقه: فالمذهب الصحيح عند الحنابلة: أنه يحرم مضغ العلك المتحلل وإن لم يبلع ريقه^(٢).

وذلك لأمرين:

١ - لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء خارج الجوف مع الصوم وهو حرام^(٣).

٢ - إقامة المظنة مقام المثنة^(٤).

ويجاب عليهم، بأن مضغ العلك المتحلل، دون بلع الريق لا يحرم، لأن المحرم هو: إدخال ذلك إلى الجوف ولم يوجد^(٥).

وهو جائز؛ قياساً على ما يتحلل من السواك الرطب كما سيأتي، أنه يجوز إذا لم يتحلل منه شيء^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ٥١١/٤، تبين الحقائق ١٢٠/٤، المجموع ٣٦٩/٦، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢.

(٢) ينظر: الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٨/٣، كشاف القناع ٣٢٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٠٤/٢، كشاف القناع ٣٢٩/٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣٢٩/٢، الروض المربع ٤٣٢/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٧/١.

ب - العلك غير المتحلل:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم مضغ العلك غير المتحلل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مضغ العلك الغير متحلل، وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفسد صومه، وإليه ذهب بعض الحنفية^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا بأمرين:

١ - قالوا: كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار^(٤).

٢ - لأنه لا يتحلل ولا تصل أجزاء منه إلى الحلق، ومجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن رجليه بحنظل^(٥).

القول الثاني: يكره مضغ العلك غير المتحلل، وإن وجد طعمه

(١) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٤٩٠/٤، تبیین الحقائق ١٢٠/٤، الجوهرة النيرة ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢، إلا أنهم خصوا الجواز للمرأة فقط لأنه يقوم مقام السواك لضعف بنيتهن.

(٢) ينظر: المجموع ٣٦٩/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١، مغني المحتاج ٤٣٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٨/٣، الفروع ٢٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٧ رقم ٩٢٧٢). من رخص في مضغ العلك للصائم (٢٩٧/٢).

(٥) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٠/٤، المغني ١٨/٣، الفروع ٤٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٣.

في حلقه أفطر، وهو مذهب المالكية^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: «لا يمضغ العلك للصائم»^(٤).

٢ - قالوا: لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقيء^(٥).

٣ - قالوا: لأنه يعرض صومه للفساد، مخافة أن يصل إلى حلقه شيء، وإذا وجد طعمه أفطر، فهذا دليل على وصول بعض أجزائه إليه^(٦).

القول الثالث: يكره مضغ العلك الغير متحلل من غير حاجة، وإن وجد طعمه في حلقه، لم يفسد صومه، وبه قال بعض الحنفية^(٧).

-
- (١) ينظر: المدونة ١/١٩٩، مواهب الجليل ٢/٤١٥، الفواكه الدواني ١/٣٠٨.
(٢) ينظر: المجموع ٦/٣٦٩، أسنى المطالب ١/٤٢٢، مغني المحتاج ١/٤٣٦، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢/١٠٣.
(٣) ينظر: المغني ٣/١٨، الفروع ٣/٤٦، الإنصاف للمرداوي ٣/٣٢٧، الروض المربع ١/٤٣١، كشف القناع ٢/٣٢٩، مطالب أولي النهى ٢/٢٠٤.
(٤) السنن الكبرى (٤/٢٦٩ رقم ٨٥٩٥)، وقال: الحديث موقوف.
(٥) ينظر: المجموع ٦/٣٦٩، مغني المحتاج ١/٤٣٦، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢/١٠٣، الفروع ٣/٤٦، الإنصاف للمرداوي ٣/٣٢٧، كشف القناع ٢/٣٢٩، مطالب أولي النهى ٢/٢٠٤.
(٦) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤١٥.
(٧) ينظر: المبسوط ٤/١١٧، بدائع الصنائع ٤/٢٩٠، تبيين الحقائق ٤/١٢٠، الجوهرة النيرة ٢/٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٨.

واستدلوا بما يلي:

١ - يكره لما فيه من تعريض الصوم للفساد^(١).

٢ - لأن من يمضغ العلك يتهم بالإفطار وقد روي عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»^(٢).

٣ - لا يفطر إذا وصل الطعم إلى حلقه؛ لأن عين العلك لم يصل إلى حلقه، ولم يتحلل منه شيء^(٣).

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بجواز مضغ العلك غير المتحلل، وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفسد صومه.

وذلك: قياساً على السواك والمضمضة والاستنشاق في الوضوء.

ويجاب عن أدلة من خالف:

١ - بأن حديث أم حبيبة حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به كما سبق في تخريجه.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) أورده الزمخشري في الكشف، كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشف (٣: ٥٥٨) تفسير سورة يوسف، وأعاده في آخر الأحزاب، وقد أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١: ٤٧٥) بلفظ: (من أقام نفسه مقام التهمة، فلا يلومن من أساء به الظن). (١٠٤٢) (١٣٦/٣)، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

٢ - أما تعرض الصوم للفساد فهذا محتمل وهو مثل السواك^(١).

٣ - أما حديث الوقوف في مواقف التهم يجاب عنه: التهمة لا تكون في كل وقت ولا كل مكان، لذا لا يصح إطلاق حكم الكراهة.

ويقال أيضاً: إن الحديث الذي ورد هنا، حديث لا يصح، بل أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة^(٢).

ثامناً: السواك:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم السواك للصائم على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب السواك للصائم في كل وقت، ولا فرق بين الرطب واليابس، وهو قول الحنفية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدلوا بحديثين:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن

(١) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٧/١.

(٢) الفوائد المجموعة (ص: ١١٩).

(٣) ينظر: المبسوط ١١٣/٤، بدائع الصنائع ٢٩١/٤، تبیین الحقائق ١١٢/٤، الجوهرة النيرة ٤٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦١/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٩٥/١، الإنصاف للمرداوي ١١٨/١، كشف القناع ٧٢/١.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٧/٤.

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

٢ - عن عامر بن ربيعة قال: (رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعدد)^(٢).

ووجه الدلالة من الأدلة: أن النصوص الواردة في السواك مطلقة في كل وقت للصائم وغيره^(٣).

القول الثاني: يستحب^(٤) السواك للصائم في كل وقت باليابس والمبلول ويكره الاستياك بالرطب، وإليه ذهب المالكية^(٥).

واستدلوا بعموم الأدلة السابقة الواردة في السواك، لكن قالوا: يكره السواك الرطب؛ لأنه يتحلل فهو يعرض صومه للفساد^(٦).

القول الثالث: يستحب السواك قبل الزوال ويكره بعده، وإليه

(١) أخرجه البخاري (٣: ٤٠ رقم بدون) معلقاً في كتاب الطهارة، باب السواك الرطب واليابس للصائم وقد رواه البخاري (٢: ٥ رقم ٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

(٢) علقه البخاري في المواضع السابقة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة أنه قال.... فذكره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٢/٤.

(٤) ولفظ مالك في المدونة: (لا بأس أن يستاك) دليل على الجواز لا الاستحباب، ولكن قال أحمد الدردير في الشرح الكبير: أراد بالجواز الإذن المقابل للتحريم وهو يشمل ما يستوي فيه الأمران وما هو خلاف الأولى، وما هو مستحب، ومنه السواك فهو مندوب إليه، ينظر: الشرح الكبير ٥٢٤/١.

(٥) ينظر: المدونة ٢٠١/١، التاج والإكليل ٤٢٦/٢، مواهب الجليل ٤٤٢/٢، الشرح الكبير ٥٣٤/١.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٤٢٦/٢، مواهب الجليل ٤٤٢/٢.

ذهب الشافعية^(١) ورواية عن أحمد^(٢).

واستدلوا:

- بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام عنه جنة، (...) والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٣).

وجه الدلالة: أن الخلوف، وهو تغير الفم لا يكون ذلك إلا بعد الزوال، واستطابته يدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته^(٤).

٢ - أن الأحاديث العامة في السواك محمولة على ما قبل الزوال؛ لحديث النبي ﷺ، قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة»^(٥).

(١) ينظر: المجموع ٣٤٠/١، أسنى المطالب ٣٥/١، مغني المحتاج ٥٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠١/١، وللشافعي قول آخر أنه لا بأس بالسواك في كل وقت لكنه قول غريب، وإن كان قوياً من حيث الدليل، ينظر: المجموع ٣٤١/١.

(٢) ينظر: المحرر في الفقه ١١/١، الفروع ٩٥/١، الإنصاف للمرداوي ١١٧/١، مطالب أولي النهى ٨١/١.

(٣) رواه مسلم (٢: ٨٠٦ رقم ١١٥١)، كتاب الصيام، وابن خزيمة (٣/ ١٩٦ رقم ١٨٩٦) باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥٦/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠١/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٧٤ رقم ٨٥٩٦)، والدارقطني في سننه (٦: ١٥٣ رقم ٢٣٩٧)، والطبراني في المعجم (٤: ٩٩ رقم ٣٦٠٨).

٣ - لأن الخلوؑ أثر عبادة مستطابة شرعاً كدم شهيد^(١).

القول الرابع: يستحب للصائم السواك باليابس قبل الزوال؁ ويباح بعده؁ أما الرطب فيكره؁ وهو رواية عن أحمد^(٢).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث.

القول الرابع:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل: باستحباب السواك في كل وقت ولا فرق بين الرطب واليابس إلا أنه يجب على المستاك إخراج ما تحلل من مادة السواك وعدم بلعه؁ ويعفى اليسير الذي لا يمكن التحرز منه^(٣).

وذلك: لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك؁ وضعف أدلة المخالفين.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المخالفين بالتفصيل التالي:

أ - الرد على من قال بكراهة السواك الرطب:

١ - أن النصوص الواردة في السواك عامة لا يجوز تقيدها بالرأي^(٤).

(١) ينظر: المجموع ٣٤٠/٦؁ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٠١/١؁ مطالب أولي النهى ٨١/١.

(٢) ينظر: المغني ١٩/٣؁ المحرر في الفقه ١٨/١؁ الفروع ٩٥/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٦/١.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١٢٢/٤.

٢ - أن السواك بالرطب كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء^(١).

ب - الرد على من قال بكرهية السواك بعد الزوال أو عدم استحبابه :

١ - حديث الخلف يوجه: بأن الحديث دال على درجة الصائم عند ربه لا عين الخلف^(٢)، كذلك أن الخلف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة لا من الفم^(٣).

٢ - استدلالهم بقوله: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» حديث ضعيف لا يحتج به^(٤).

٣ - قياس الخلف على دم الشهيد، أنه قياس مع الفارق، فالخلف أثر عبادة الأليق به إخفاؤه، ودم الشهيد أثر ظلم، يشهد لصاحبه يوم القيامة على خصمه^(٥).

تاسعاً: استعمال فرشاة الأسنان والمعجون:

استعمال فرشاة الأسنان للصائم جائز لا بأس به؛ إذا لم يذهب شيء من المعجون إلى حلقه، وذلك لأمرين:

١ - قياساً على السواك الرطب^(٦)، والسواك الرطب اختلف فيه

(١) ينظر: المبسوط ١١٣/٤، تبين الحقائق ١٢٢/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩١/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١١٣/٤، تبين الحقائق ١٢٣/٤.

(٤) ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٩٩) وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١: ٤٠٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٢٧٣/١.

العلماء على قولين سبق بيانهما، وبينا أن الراجح: هو استحباب استعمال السواك الرطب للصائم، إلا أنه يجب إخراج ما يتحلل من مادة السواك، وعدم بلعه، ويعفى عن اليسير.

٢ - قياساً على المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فهي إدخال شيء داخل الفم من دون أن يصل إلى الحلق.

فاتضح مما سبق أن استعمال فرشاة الأسنان والمعجون، جائز لكن مع الحرص على إخراج المعجون وعدم بلع شيء منه.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «الأصل لا بأس إذا لم يبلع شيئاً من المعجون، ولكن مع ذلك ننصح بعدم استعماله في النهار، والليل واسع والله الحمد»^(١).

عاشراً: مداواة حفر الفم والتهاباته:

ذكر هذه المسألة بعض المالكية في كتبهم، فقالوا:

تكره مداواة حفر فيه، إلا من حاجة، فإذا داواها يمج الدواء كله بحيث لا يصل إلى حلقه شيء^(٢).

وذلك لأن وجود شيء في الفم، لا يبطل الصوم، إذا لم يتلعه.

ومثله دواء الغرغرة، ولكن لا يفعله إلا عند الحاجة^(٣)، وقد يكون مثله معالجة الأسنان.

(١) جلسات رمضانية ٥٠/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٢، الفواكه الدواني ٣٠٨/١، الشرح الكبير ٥١٧/١.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢١٥/١٧.

الحادي عشر: شم البخور والطيب:

أولاً: حكم شم البخور إذا وصل إلى الحلق:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، على أن الصائم إذا استنشق البخور عامداً ذاكراً لصومه، فوصل إلى حلقه فإن ذلك يفسد صومه^(٥).

ومن أدلتهم:

١ - لوصول جزء من المتناول إلى الحلق، يمكن التحرز منه^(٦).

٢ - لأنه داخل من منفذ أصلي أشبه الأكل والشرب.

ثانياً: حكم شم الطيب والبخور إذا لم يصل إلى الحلق:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠)، على أن مجرد شم الرائحة من طيب أو

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٦/٢، الشرح الكبير ٥٢٥/١.

(٣) لم أجد عند الشافعية ذكر البخور إذا وصل إلى الحلق، ولكن بالرجوع إلى اعتبار ما يفسد الصوم عندهم: أن كل ما يصل الجوف يفطر الصائم. ينظر: المجموع ٣٢١/٦، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٤) ينظر: الفروع ٤٧/٣، كشاف القناع ٣٢١/٢.

(٥) ومثله استنشاق قدر الطعام إذا وجد طعمه في فيه أفطر. ينظر: مواهب الجليل ٤٢٦/٢.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٢.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٢.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٦/٢، الشرح الكبير ٥٢٥/١.

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٤١٥/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦/٤، الفروع ٤٧/٣.

نحوه من مسك وماء ورد وغيره، لا يفطر الصائم، وإليه ذهب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ^(١).

الثاني عشر: الادهان في الرأس والجلد:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الصائم إذا دهن رأسه، أو وضع على جلده شيئاً، ووجد طعمه في حلقه هل يفسد صومه على قولين:

القول الأول: لا يفسد صومه، وإليه ذهب الحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

واستدلوا بأدلة، منها:

أن مسام الرأس والجلد غير نافذة للجوف ^(٥).

لأنه من منفذ مفتوح أشبه الانغماس بالماء ^(٦).

القول الثاني: إذا وجد طعم ما ادهن به في حلقه، فسد صومه، وإلا فلا، وإليه ذهب المالكية ^(٧).

(١) ينظر: جلسات رمضانية ١٤/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، بدائع الصنائع ٢١٨/٤، تبيين الحقائق ١١٢/٤، الجوهرة النيرة ٣٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٩٦/٢.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٤٨١/١، مطالب أولي النهى ١٩٥/٢.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٤٨٣/١.

(٦) ينظر: المبسوط ٣٥/٤، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٥/٢، الفواكه الدواني ٢١٤/١.

القول الرابع:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بأن صوم من ادهن في رأسه أو جلده لا يفسد، سواء وجد طعمه في حلقه أو لا، لعدم وجود منفذ، ولأنه لا يقوم مقام الطعام والشراب.

الثالث عشر: مداواة الجائفة^(١) والمأمومة^(٢):

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مداواة الجائفة والمأمومة، هل يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى أحد الجوفين، على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصوم، وإن وصل إلى أحد الجوفين، وإليه ذهب صاحباً أبا حنيفة (أبي يوسف ومحمد)^(٣) وهو قول المالكية^(٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). وقالوا: إن العبرة بالمسلك لا بالوصول، فهو لم يصل إلى الجوف من المخارق الأصلية^(٦).

القول الثاني: إذا وصل الدواء إلى أحد الجوفين، فسد صومه،

-
- (١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥.
(٢) المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٣.
(٣) ينظر: المبسوط ٣٧/٤، بدائع الصنائع ٢١٤/٤، تبيين الحقائق ١١٤/٤.
(٤) ينظر: المدونة ١٤١٨/١، التاج والإكليل ٤٢٤/٢، مواهب الجليل ٤٢٤/٢، الفواكه الدواني ٣٠٩/١، الشرح الكبير ٥٢٦/١.
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٩/٤، الفروع ٣٦/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٣.
(٦) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ٢١٤/٤.

وإلا فلا، سواء كان الدواء يابساً أو رطباً، وإليه ذهب أكثر الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدواء رطباً أفطر، أما اليابس فلا^(٤).

ووجه الدلالة من قول أبي حنيفة: أنه ذكر الرطب واليابس بناءً على العادة، فاليابس لا يصل إلى الجوف، والرطب يصل، وإلا، الأصل العبرة بالوصول إلى أحد الجوفين لا بالرطب واليابس^(٥).

ووجه الدلالة من القول الثاني:

١ - أن العبرة بالوصول لا بالمسلك، فهو أوصل إلى جوفه شيئاً أشبه لو أكل^(٦).

٢ - لأن الدماغ أحد الجوفين والوصول إليه يغذيه^(٧).

القول الرابع:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بأن مداواة الجائفة

-
- (١) ينظر: المبسوط ٣٧/٤، الجوهرة النيرة ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢.
(٢) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، أسنى المطالب ٤١٥/١، مغني المحتاج ٤٨/١.
(٣) المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الفروع ٣٥/٣، منتهى الإرادات ٤٨١/١، كشف القناع ٣٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.
(٤) ينظر: المبسوط ٣٦/٤، بدائع الصنائع ٢١٤/٤، الجوهرة النيرة ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.
(٥) ينظر: المبسوط ٣٧/٤.
(٦) ينظر: المبسوط ٣٧/٤، الجوهرة النيرة ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، الفروع ٣٥/٣، كشف القناع ٣١٨/٢، مطالب أولي النهى ١٩١/٢.
(٧) ينظر: كشف القناع ٣١٨/٢.

والمأمومة لا يفسد الصوم وإن وصل إلى أحد الجوفين، لأن العبرة في فساد الصوم، هو الأكل والشرب أو ما يقوم مقامهما كما سبق بيانه في الاعتبارات في ما يفسد الصيام.

ويجاب على المخالفين: بأننا لا نسلم لكم أن العبرة بفساد الصوم هو الوصول إلى الجوف، لعدم وجود دليل ذلك، بل إن الدليل جاء في الأكل والشرب أو ما في معناهما، ومداواة الجائفة والمأمومة ليست كذلك^(١).

الرابع عشر: إجراء العمليات الجراحية:

أورد بعض الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا طعن الإنسان نفسه برمح أو سكين، أو طعنه غيره بإذنه وهو صائم.

فقالت الحنفية: إذا استقر الرمح في جوف الصائم أفطر، أما إذا كان طرفه بيد الطاعن فلا^(٢).

وقالت الشافعية: إن مجرد وصول الرمح أو السكين إلى جوف الصائم يفسد صومه^(٣).

ويتوجه كلام الفقهاء - رحمهم الله - هنا، بناءً على اعتبار أن ما يصل إلى الجوف، أو يستقر فيه فإنه يفطر الصائم، وهذا لا دليل عليه، وسبق أن رجحنا أن المعتبر في فساد الصوم هو الأكل والشرب، أو ما في معناهما.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦٠/١٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١١١/٤، بدائع الصنائع ٢١٧/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٨/١.

وعليه فإن حكم العمليات الجراحية هو:

- إذا كانت العملية الجراحية تتطلب أكل حبوب أو شرب دواء معين، أو أن يحقن بمغذ قبل أو أثناء أو بعد العملية فإن ذلك يفطر بلا خلاف؛ لأن هذا من باب الأكل والشرب، أو ما يقوم مقامهما، وهذا هو الغالب في العمليات الجراحية.

- إذا لم تكن العملية الجراحية تتطلب ذلك، فإذا كانت الجراحة تصل المعدة، مثل: المنظار ونحوه، فإنه ينظر إلى الآلة التي ستدخل إلى المعدة: هل هي خالية من الدواء أو الدهن أو لا، فإن كان بها شيء أفطر وإلا فلا^(١).

- إذا لم تصل إلى المعدة والأمعاء، كمنظار القلب، ولم يصاحبها أكل ولا شراب ولا مغذ، فإنها لا تفطر، حتى وإن كان مع الآلة دواء أو دهن، لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما. والله أعلم.

الخامس عشر: سحب الدم:

أورد بعض الفقهاء - رحمهم الله - مسألة مقارنة لها، وهو الفصد.

والفصد هو: قطع العرق حتى يسيل^(٢).

واختلفوا في حكمه:

فقال المالكية: تكره الفصادة إذا خيف التغيرير من أنها تؤدي إلى الفطر، أما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق^(٣).

(١) ينظر: جلسات رمضانية ٣/٣٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٤، ص ٥٠٧.

(٣) مواهب الجليل ٢/٤١٦، الفواكه الدواني ١/٢٠٨.

أما الحنابلة فاختلفوا على وجهين:

الأول: لا يفطر بالفصد، وهو أصح الوجهين^(١).

الثاني: يفطر به^(٢).

حكم سحب الدم للصائم:

حكم سحب الدم للصائم مقارب لقول المالكية في الفصد، فإذا أخذ الصائم شيئاً من الدم لا يضره ولا يضعفه فإنه لا يفطر بذلك، سواء كان سحب الدم: للتحليل أو لتشخيص المرض؛ لأن ذلك ليس بمعنى الحجامة، والأصل صحة الصوم^(٣).

السادس عشر: خلع الأسنان:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)

(١) ينظر: المحرر في الفقه ٢٢٩/١، الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/٣، الروض المربع ٤٢٢/١.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٣/٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨٧/١٧، جلسات رمضانية لابن عثيمين ٦١/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٢، وقال: فإن دخل شيء من الدم إلى جوفه في النهار، ولو نائماً فعليه القضاء، إلا إذا لم يمكن التحرز منه، فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤٤١/٢. وقال: فإن ابتلع الدم وهو قادر على إخراجه أفطر، وفي رواية: لا يفطر.

(٦) ينظر: المجموع ٣٢٧/٦.

(٧) ينظر: منتهى الإرادات ٣٨٢/١، كشف القناع ٣٢٠/٢، مطالب أولي النهى ١٩٣/٢.

على أن مجرد خلع السن، وخروج الدم لا يفطر الصائم، إلا أنه يجب عليه أن لا يتلع شيئاً من الدم.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (إذا جرح الصائم، أو خلع ضرسه، وخرج منه دم، فصومه صحيح، سواء كان الدم الذي خرج قليلاً أو كثيراً؛ لأن ذلك ليس بحجامة ولا بمعناها، لكن إن لحقه ضعف بسبب خروج الدم الكثير، فله أن يفطر فيأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم)^(١).

السابع عشر: وضع حبوب علاجية تحت اللسان^(٢):

هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء المتقدمون، ولكن بناءً على ما سبق من الأحكام والقواعد نقول: إذا كانت هذه الحبوب تذوب، فلا بد أن تجري مع الريق، وحينئذ يفطر الصائم؛ إذ لا فرق بينها وبين بلع الحبة دفعة واحدة، أما إذا كانت لا تذوب أو أنها إذا ذابت لا يتلع ريقه فلا بأس، كالمضمضة والاستنشاق، وذوق الطعام^(٣).

الثامن عشر: البخاخات في الفم والأنف:

لم يورد الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، لكن يمكن قياسها بناءً على ما ورد من أحكام في شم البخور والطيب، فيكون حكمها:

إذا كان في هذه البخاخات جرم يصل إلى المعدة، فهو يفسد الصوم، أما إذا كان لا يصل إلى المعدة منها شيء فلا تفسد الصوم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/١٨٧.

(٢) ويكون لمن يصاب بأزمات قلبية.

(٣) جلسات رمضانية ٣٤/٤، الجامع لأحكام الصيام ١/٢٧٨.

ومنها:

بخاخ الربو وبخار الأكسيجين:

وقد اختلف المتأخرون في حكمه على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو والأكسيجين غاز ليس فيه إلا بخار، يفتح مسام الشرايين والعروق، فهو لا يثبت ولا يبقى، ولا يصل إلى المعدة، وعلى هذا فإنه يجوز للصائم أن يستخدمه، ولا يؤثر على صيامه لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل ولا الشرب^(١).

القول الثاني: أن بخار الماء وبخار الدواء حقيقته، دواء ينبعث كرزاذ، يدخل الفم والأنف، ومن ثم ينزل إلى البلعوم قسم يسير منه يختلط باللعاب فيدخل إلى المعدة، والقسم الأكبر يدخل مع الهواء في الرئتين، لذا فإنه يفسد الصيام. وذلك: لأن القاعدة: أي جسم دخل البلعوم يفطر الصائم.

القول الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: بأن بخاخ الربو والأكسيجين لا يفطر، إذالم يكن له جرم يصل إلى المعدة.

ويجاب على أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - بأن ما يدخل إلى المعدة مما يختلط باللعاب شيء محتمل ويسير، لا اعتبار به كالمضمضة في الوضوء إذا اختلطت باللعاب.

٢ - لا يسلم أنه جسم له جرم، إنما هو بخار يصل إلى

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥٤/١٧ وما بعدها.

الرثتين، أما إذا كان له جرم يصل إلى المعدة، فهو مفطر.



ثالثاً: مسائل في استعمالات المفطرات

الأولى: الأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً:

القول الأول: لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً أنه صائم، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤).

وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥)، ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤٤٩/١)، كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي (٦٥/٣)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.

(٢) المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا النووي (٣٥٢/٦). روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

(٣) كشف القناع للشيخ العلامة منصور البهوتي. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ، (٤٠٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث (٦٢٩٢) (٢٤٥٥/٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وصححه ابن حبان والألباني، سنن ابن ماجه (باب طلاق المكره والناسي) رقم الحديث (٢٠٤٣) (٦٥٩/١).

محظوراتها ما يختلف عمدته وسهوه كالصلاة والحج^(١). ويستوي في ذلك الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة.

القول الثاني: من نسي في رمضان، فأكل أو شرب فعليه القضاء، أما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه. وهو قول الإمام مالك^(٢).

ودليلهم: أن ركن الصوم ينعدم بأكله ناسياً كان أو عامداً، وبدون الركن لا يتصور أداء العبادة، والنسيان عذر بمنزلة الحيض والمرض، فلا يمنع وجوب القضاء عند انعدام الأداء.

ويرد عليه: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وقوله ﷺ: «وهو صائم» يشمل الفريضة، والنافلة.

وفي قوله في الحديث: «أطعمه الله» لم ينسب الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأنه ناسٍ لم يقصد المخالفة والمعصية، ولهذا نُسب فعله إلى من أنساه وهو الله - عز وجل - وهذا دليل خاص.

وللجمهور دليل عام، وهو قاعدة شرعية من قواعد الشريعة وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣)، فقال الله

(١) المغني (٤/٣٦٧).

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، (٢٧٧/١). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف الخطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. (٣/٣٥٢ - ٣٥٣)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة المحققين محمد عlish، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل (١/٤٠٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

تعالى: «قد فعلت»^(١)»^(٢).

الثانية: من أكل أو شرب مكرهاً:

الإكراه: حمل الإنسان غيره على فعل أو ترك ما لا يرضاه بالوعيد^(٣).

القول الأول: يبطل صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٤)، ومالك في الفرض^(٥)، وقول للشافعية^(٦)، وقول ابن عقيل من الحنابلة^(٧).

ودليلهم: لأنه فعل ينافي الصوم، فبطل صومه كما لو أكل لخوف مرض أو شرب لدفع عطش.

القول الثاني: وهو الراجح والله أعلم: لا يفسد صوم من أكره على الأكل والشرب، ويجزئه، وهو القول الثاني للشافعي^(٨)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٩)، ومالك في صوم التطوع^(١٠).

(١) أخرجه مسلم، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث (١٢٦) (١١٦/١).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (٣٨٥/٦).

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء لقاسم عبدالله القونوي الحنفي (ص: ٩٩).

(٤) المبسوط (٩٨/٣)، رد المحتار (٣٧٤/٣).

(٥) المدونة (٢٧٨/١)، مواهب الجليل (٣٥٠/٣)، شرح منح الجليل (٤٠٠/١).

(٦) روضة الطالبين (٢٢٧/٢)، المهذب (٣٣٥/١)، المجموع (٣٥٣/٦).

(٧) المغني (٣٦٥/٤).

(٨) روضة الطالبين (٢٢٧/٢)، المهذب (٣٣٥/١)، المجموع (٣٥٣/٦).

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٣/٧ - ٤٢٤)، حاشية الروض

(٣/٤٠٠)، كشاف القناع (٢/١٤٣)، المغني (٤/٣٦٥).

(١٠) المدونة (٢٧٨/١)، مواهب الجليل (٣/٣٥٠)، شرح منح الجليل (١/٤٠٠).

دليلهم: - وفيه رد على أصحاب القول الأول - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)، فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، وعموم قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) يشمل هذه الصورة (٣).

الثالثة: من أكل أو شرب جاهلاً:

الجهل: هو: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه (٤).

القول الأول: أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٥)، وقول للمالكية (٦).

دليلهم: قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» (٧) في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه مع جهلهاما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٨).

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٥٧)، المغني (٤/٣٦٨)، كشف القناع (٢/١٤٣).

(٦) مواهب الجليل (٣/٣٥٧).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً (٣: ٤٢) كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم. وأخرجه أبو داود (٢: ٢٨٠ رقم ٢٣٦٩). والترمذي (٣/١٤٤ رقم ٧٧٤)، وأحمد (٢/٣٦٤ رقم ٨٧٥٣).

بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع.

القول الثاني: إن أكل جاهلاً بكونه مفطراً، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر. وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وقول للحنابلة^(٣) وقول للمالكية^(٤).

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥)، وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام.

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٦) فأتى بعقال أسود، - حبل تربط به يد البعير - وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فهذا خطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار، والأسود سواد الليل، فلما جاء إلى النبي ﷺ أخبره قال له: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»^(٧)، ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد

(١) حاشية الطحطاوي (٤٤٤/١)، رد المحتار (٣٣١/٣).

(٢) المذهب (٣٣٥/١)، روضة الطالبين (٢٢٧/٢)، المجموع (٣٥٣/٣).

(٣) الإنصاف والشرح الكبير (٤٢٤/٧ - ٤٣٥)، المغني (٣٦٨/٤).

(٤) مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، شرح منح الجليل (٤٠١/١).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) أخرجه البخاري (٣: ٣٧ رقم ١٩١٦) كتاب الصيام، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ الآية، ومسلم (٣: ١٢٨ رقم ٢٥٨٥)، ومسلم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل... رقم الحديث (١٠٩٠) (٧٦٦/٢).

مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعذر بهذا^(١).

يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول:

أنه قد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»^(٢) فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به؛ لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة الله كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء^(٣).

الرابعة: طلوع الفجر في حال الأكل أو الشرب:

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه أفطر^(٤).

ودليله: حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

(١) الشرح الممتع (٣٨٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣: ٤٧ رقم ١٩٥٩) كتاب الصيام، باب (إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس).

(٣) الشرح الممتع (٣٨٩/٦).

(٤) كشاف القناع (١٤٤/٢)، حاشية الروض (٤٠٣/٣)، روضة الطالبين (٢٢٩/٢)، المهذب (٣٣٣/١)، المجموع (٣٢٩/٦)، مواهب الجليل (٣٧٤/٣)، شرح منح الجليل (٤٠٨/١)، رد المحتار (٣٧٠/٣).

ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت^(١).

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

فأجاب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾^(٢).

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر. فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر

(١) أخرجه البخاري (١: ١٦٠ رقم ٦١٧)، كتاب الصيام، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم (٣: ١٢٨ رقم ٢٥٨٥)، كتاب الصيام.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الساعة والدقيقة عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^{(٢)(٣)}.

الخامسة: ذهاب الماء إلى الحلق أثناء الوضوء أو الغسل:

إن تميمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف: اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه^(٤)، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٣: ٧٠) كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، قال: قال حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئاً أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٤: ٦٦٨ رقم ٢٥١٨)، والنسائي (٨: ٣٢٧ رقم ٥٧١١) عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١: ٢٠ رقم ٥٢) كتاب بدء الوحي، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (٥: ٥٠ رقم ٤١٧٨) كتاب المساقاة.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثلاثون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١١هـ، من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إذا تبين طلوع الفجر في رمضان بالأذان وغيره وجب الصيام (٣٠/١١٦).

(٤) روضة الطالبين (٢/٢٢٥)، المذهب (١/٣٣٦)، المجموع (٦/٣٥٦).

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧/٤٣٣)، كشف القناع (٢/١٤٤)، المغني (٤/٣٥٦)، حاشية الروض (٣/٤٠٤).

القول الثاني: يفطر، وهو قول الإمام مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢)،
والقول الآخر للشافعية^(٣).

دليلهم: أنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه فأفطر كما لو
تعمد شربه.

يرد عليهم: أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد أشبه
ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد^(٤).

أما إن أسرف فزاد أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروهاً لقول
النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائماً»^(٥) ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه.

فإن وصل إلى حلقه، والحالة كذلك، ففيه قولان:

القول الأول: يفطر، وبه قال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) والإمام
مالك^(٨) وقول للحنابلة^(٩).

(١) المدونة (٢٧١/١)، مواهب الجليل (٣٥٠)، شرح منح الجليل (٤٠٠/١).

(٢) حاشية الطحطاوي (٤٥٢/١)، المبسوط (٦٦/٣).

(٣) روضة الطالبين (٢٢٥/٢)، المذهب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٥٦/٦).

(٤) كشاف القناع (١٤٥/٢)، حاشية الروض (٤٠٤/٣)، روضة الطالبين (٢٢٥/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١: ٥٤ رقم ١٤٢)، والنسائي (١: ٦٦ رقم ٨٧)،

والترمذي (٣: ١٥٥ رقم ٧٨٨)، وابن ماجه (١: ٢٦٢ رقم ٤٠٧)، وهو
حديث صحيح.

(٦) حاشية الطحطاوي (٤٥٢/١)، المبسوط (٦٦/٣)، رد المحتار (٣٧٤/٣).

(٧) روضة الطالبين (٢٢٥/٢)، المذهب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٥٦/٦).

(٨) المدونة (٢٧١/١)، مواهب الجليل (٣٥٠/٣).

(٩) الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٤/٧ - ٤٣٥)، المغني (٣٥٦/٤).

دليلهم: أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهى عنه فأشبهه التعمد.

القول الثاني: لا يفطر به، وهو المذهب للحنابلة^(١). وهو الراجح، والله أعلم.

دليلهم: لأنه وصل من غير قصد فأشبهه غبار الدقيق إذا نخله. ويرد على أصحاب القول الأول: بأنك لو سألت هذا الذي تمضمض أكثر من ثلاث: أتريد أن يصل إلى حلقك لقال: لا، فلا مجال للتعمد وتشبيههم إياه بالعمد لا يستقيم^(٢).

السادسة: مقدمات الجماع:

١ - الفكر والنظر:

أ - إن كرر النظر:

لتكرار النظر ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يقترن به إنزال: وحينئذ لا يفسد الصوم بغير اختلاف^(٣).

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٤/٧ - ٤٣٥)، المغني (٣٥٦/٤)، كشف القناع (١٤٥/٢)، حاشية الروض (٤٠٤/٣).

(٢) ينظر الشرح الممتع (٣٩٠/٦ - ٣٩٣).

(٣) المبسوط (٧٠/٣)، حاشية الطحطاوي (٤٥٠/١)، رد المحتار (٣٦٧/٣)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، المهذب (٣٣٥/١)، المجموع (٣٤٩/٦)، المدونة الكبرى (٢٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٤١٨/٧ - ٤١٩)، المغني (٣٦٣/٤)، كشف القناع (١٤٢/٢).

دليلهم: عموم قوله ﷺ: «لك الأولى وليست لك الثانية»^(١).

الحالة الثانية: أن يقترن به إنزال المني، وهنا اختلف أهل العلم إلى قولين:

القول الأول: يفسد الصوم، وبه قال عطاء والحسن ومالك^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣). وهو الراجح والله أعلم.

القول الثاني: لا يفسد، وبه قال جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) وابن المنذر، وقالوا: إن غير المباشرة أشبه الإنزال بالفكر.

يرد عليهم: بأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم، فيكون شبيهاً بالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

الحالة الثالثة: أن يقترن به مذي، واختلف فيه على قولين:

القول الأول: يفسد صومه وعليه القضاء. وهو قول الإمام مالك^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢: ٢١٢ رقم ٢٧٥١)، والترمذي (٥: ١٠١ رقم ١٧٧٧)، وأحمد (١: ١٥٩ رقم ١٣٧٣). وهو حديث حسن، حسنه الألباني وغيره.

(٢) قال مالك: عليه القضاء والكفارة، المدونة (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٧/٤١٨ - ٤١٩)، المغني (٤/٣٦٣)، كشف القناع (٢/١٤٢)، حاشية الروض (٣/٣٩٧).

(٤) المبسوط (٣/٧٠)، حاشية الطحطاوي (١/٤٥٠)، رد المحتار (٣/٣٦٧).

(٥) روضة الطالبين (٢/٢٢٦)، المهذب (١/٣٣٥)، المجموع (٦/٣٤٩).

(٦) المدونة الكبرى (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

القول الثاني: أنه لا يفطر به، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية، عملاً بالأصل^(٢). وهو الراجح والله أعلم. لأنه لا نص في الفطر به، ولا يمكن قياسه على إنزال المني؛ لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل.

ب - إذا نظر فصرف بصره:

القول الأول: لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل؛ لعدم إمكان التحرز. وهو مذهب الحنابلة^(٣) والحنفية والشافعية؛ عملاً بالأصل؛ ورواية للمالكية^(٤).

القول الثاني: يفسد صومه إن أنزل كما لو كرره، وهو قول الإمام مالك^(٥).

ويرد عليه: بأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة.

ج - أما الفكر:

فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يفسد صوم من أنزل بسببه، وهو اختيار ابن عقيل

(١) الشرح الكبير (٤١٨/٧)، الإنصاف (٤١٩/٧)، كشف القناع (١٤٢/٢)، المغني (٣٦٣/٤)، حاشية الروض (٣٩٧/٣).

(٢) مذهب الحنفية والشافعية عدم فساد الصوم بالإنزال بالفكر والنظر وإن علم أنه ينزل به.

(٣) الشرح الكبير (٤١٨/٧)، الإنصاف (٤١٩/٧)، كشف القناع (١٤٢/٢)، المغني (٣٦٣/٤)، حاشية الروض (٣٩٧/٣).

(٤) شرح منح الجليل (٣٩٤/١).

(٥) المدونة الكبرى (٢٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣).

من الحنابلة^(١) والمالكية إن تابع الفكر حتى أنزل^(٢). وقالوا: إن الفكر يدخل تحت الاختيار.

القول الثاني: فإن الإنزال به لا يفسد الصوم. وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، والمالكية مع شرط عدم المتابعة^(٦). وهو الراجح والله أعلم.

ويرد على القول الأول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»^(٧)، ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونها في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال.

٢ - القُبلة، وفيها حالات، وهي كما يلي:

أ - إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، فاختلف فيها على قولين:

(١) المغني (٤/٣٦٤).

(٢) المدونة الكبرى (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٣) المبسوط (٣/٧٠)، حاشية الطحطاوي (١/٤٥٠)، رد المحتار (٣/٣٦٧).

(٤) روضة الطالبين (٢/٢٢٦).

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٧/٤٢٧ - ٤٣٠)، كشف القناع (٢/١٤٤)، المغني (٤/٣٦٤)، حاشية الروض (٣/٤٠٢).

(٦) المدونة الكبرى (١/٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/٣٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣: ١٩٠ رقم ٢٥٣٨) كتاب الرهن، باب الخطأ والنسيان في الطلاق والعتاق، ومسلم (١: ٨١ رقم ٣٤٦) كتاب الإيمان.

القول الأول: يكره للصائم تقبيل الزوجة؛ لأنه إذا لم يأمن
المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه. وهذا عند الحنفية^(١).

القول الثاني: تحرم القبلة إن لم يعلم السلامة. وهو مذهب
الإمام مالك^(٢) والشافعية^(٣) والإمام أحمد^(٤). وهو الراجح والله أعلم.

ومحل الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللذة، أما إذا كانت بدون
قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.

ب - وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد:

القول الأول: تكره القبلة بقصد اللذة للصائم حتى لو علمت
السلامة من خروج مني أو مذي، وهو قول المالكية^(٥).

القول الثاني: لا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦)
والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

دليلهم: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن «النبي ﷺ كان

(١) المبسوط (٥٨/٣ - ٥٩)، رد المحتار (٣٩٦/٣)، حاشية الطحطاوي (٤٦٠/١).

(٢) المدونة الكبرى (٢٦٨/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣)، شرح منح الجليل
(٣٩٤/١).

(٣) روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، المهذب (٣٤١/١)، المجموع (٣٩٥/٦).

(٤) الإنصاف (٤٨٣/٧)، كشف القناع (١٥١/٢)، المغني (٣٦١/٤)، حاشية
الروض (٤٢٥/٣).

(٥) المدونة الكبرى (٢٦٨/١)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣)، شرح منح الجليل
(٣٩٤/١).

(٦) رد المحتار (٣٩٦/٣).

(٧) المهذب (٣٤١/١).

(٨) الإنصاف (٤٨٣/٧).

يقبل ويياشر وهو صائم»^(١). وسأله عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أما والله إنني لأتقاكم الله وأخشاكم له»^(٢).

ج - وعند وقوع القبلة، لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا ينزل، وحينئذ لا يفسد صومه بذلك، ولا يعلم فيه خلاف، وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع في ذلك^(٣).

دليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وكذا ما روي «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هشتت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال: فمه»^(٤)، فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٩ رقم ١٩٢٨)، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، ومسلم (٣: ١٣٤ رقم ٢٦٢٨)، كتاب الصيام.

(٢) أخرجه مسلم (٣: ١٣٦ رقم ٢٦٤٤) كتاب الصيام.

(٣) الإنصاف (٧/ ٤٨٥)، الشرح الكبير (٧/ ٤١٦)، المغني (٤/ ٣٦١)، كشف القناع (٢/ ١٤٢)، رد المحتار (٣/ ٣٦٧)، المبسوط (١/ ٦٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٦)، المذهب (١/ ٣٣٥)، المجموع (٦/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٣٢)، شرح منح الجليل (١/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢: ٣١١ رقم ٢٣٨٥) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وأحمد (١: ٥٢ رقم ٣٧٢)، والدارمي (٢: ٢٢ رقم ١٧٢٤)، وهو حديث صحيح. والدارمي وابن حبان وصححه الألباني، وابن حبان (٨: ٣١٠ رقم ٣٥٤٤)، وهو حديث صحيح.

مقدمات الشهوة، وإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزوله أفطر.

الحالة الثانية: أن يمني، وحينئذ يفطر بغير خلاف^(١)؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبهه الإنزال بالجماع دون الفرج. وزاد المالكية الكفارة مع القضاء^(٢). والصحيح القضاء بدون كفارة.

الحالة الثالثة: أن يمذي وفيهما قولان:

القول الأول: يفطر، وهو قول الإمام مالك^(٣) وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(٤). وقالوا: إنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا.

القول الثاني: لا يفطر وروي عن الإمام أحمد اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي عملاً بالأصل، ولأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول^(٥).

(١) الشرح الكبير (٤١٧/٧)، المغني (٣٦١/٤)، كشف القناع (١٤٢/٢)، حاشية الروض (٣٩٦/٣)، رد المحتار (٣٦٧/٣)، المبسوط (٦٥/١)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، المذهب (٣٣٥/١)، المجموع (٣٤٧/٦).

(٢) مواهب الجليل (٣٤٣/١)، المدونة (٢٦٨/١)، شرح منح الجليل (٤٠١/١).

(٣) مواهب الجليل (٣٤٣/١)، المدونة (٢٦٨/١)، شرح منح الجليل (٤٠١/١).

(٤) مواهب الجليل (٣٣٢/١)، المدونة (٢٦٨/١)، شرح منح الجليل (٣٩٤/١).

(٥) الإنصاف والشرح الكبير (٤١٨/٧ - ٤١٩)، المغني (٣٦١/٤)، كشف القناع (١٤٢/٢)، حاشية الروض (٣٩٦/٣).

يجاب على أصحاب القول الأول: أن المذي دون المني بالنسبة للشهوة وبالنسبة لانحلال البدن، وبالنسبة للأحكام الشرعية، حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والحجة فيه عدم الحجة، أي: عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل^(١).

٣ - المباشرة والمعانقة^(٢):

يرى جمهور الفقهاء أنَّ المباشرة والمعانقة ودواعي الوطء حكمها حكم القبلة فيما تقدّم^(٣). وخصّ الحنفية المباشرة الفاحشة بالكراهة التحريمية، وهي - عندهم - أن يتعانقا، وهما متجردان، ويمسّ فرجه فرجها.

ونصّوا على أنَّ الصحيح أنها تكره، وإن أمن على نفسه الإنزال والجماع. ونقل الطحطاوي وابن عابدين عدم الخلاف في كراهتها، وكذلك القبلة الفاحشة، وهي: أن يمسّ شفتها، فيكره على الإطلاق^(٤).

(١) الإنصاف (٤١٨/٧)، حاشية الروض (٣٩٦/٣)، المجموع (٣٥٠/٦).

(٢) الشرح الممتع (٣٧٦/٦).

(٣) الإنصاف (٤٨٥/٧)، المغني (٣٦١/٤)، حاشية الروض (٣٩٦/٣)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، مواهب الجليل (٣٣٢/٣)، رد المحتار (٣٩٦/٣)، حاشية الطحطاوي (٤٦٠/١)، المبسوط (٥٩/١).

(٤) رد المحتار (٣٩٦/٣)، حاشية الطحطاوي (٤٦٠/١).

٤ - الجماع أثناء طلوع الفجر:

إذا طلع الفجر وهو مجامع، فله حالان:

أ - إن استدأ الجماع، ففيه قولان:

القول الأول: عليه القضاء والكفارة، وبه قال الأئمة؛ مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وأبو يوسف من الحنفية^(٤).

دليلهم: أنه منع صحة يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار.

القول الثاني: يجب القضاء دون الكفارة، وبه قال الحنفية^(٥).

ودليلهم: أن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع^(٦).

ويرد عليهم: أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر، وكذلك استدأمة الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر كالإنشاء، وما قاسوا عليه ممنوع.

ب - إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، ففيه ثلاثة أقوال:

(١) رد المحتار (٣/٣٩٦)، حاشية الطحطاوي (١/٤٦٠).

(٢) مواهب الجليل (٣/٣٧٤)، شرح منح الجليل (١/٤٠٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٣٠)، المذهب (١/٣٣٩)، المجموع (٦/٣٧٢).

(٤) الشرح الكبير (٧/٤٦٣)، كشف القناع (٢/١٤٧)، المغني (٤/٣٧٩).

(٥) المبسوط (٣/٦٦)، رد المحتار (٣/٣٧٤).

(٦) المبسوط (٣/٦٦)، رد المحتار (٣/٣٦٩)، حاشية الطحطاوي (١/٤٥٠).

القول الأول: عليه الكفارة أيضاً، لأن النزاع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة أشبه الإيلاج. وهو قول للحنابلة^(١).

القول الثاني، وهو: أحد قولين للمالكية^(٢) وزفر، وأبي يوسف من الحنفية^(٣) وقول للحنابلة^(٤): يبطل صومه ولا كفارة عليه.

ودليلهم: أن اقتران الواقعة بطلوع الفجر مانع من انعقاد الصوم وعدم الكفارة؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه بالمكره.

القول الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) والقول الآخر للمالكية^(٧). وقول للحنابلة^(٨).

ودليلهم: أنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها. وهو الراجح والله أعلم. واختاره الشيخ تقي الدين^(٩).

ويجاب على أصحاب القول الأول والثاني: بأن الموجود منه بعد طلوع الفجر هو النزاع، والنزاع ترك الجماع، وترك الشيء لا

(١) حاشية الطحطاوي (٤٥٠/١)، المبسوط (٦٦/٣).

(٢) كشف القناع (١٤٧/٢)، المغني (٣٧٩/٤)، حاشية الروض (٤١٨/٣).

(٣) شرح منح الجليل (٤٠٨/١).

(٤) المبسوط (٦٦/٣)، رد المحتار (٣٧٤/٣).

(٥) حاشية الروض (٤١٨/٣).

(٦) حاشية الطحطاوي (٤٥٠/١)، المبسوط (٦٦/٣).

(٧) روضة الطالبين (٢٢٩/٢)، المذهب (٣٣٩/١)، المجموع (٣٧٢/٦).

(٨) مواهب الجليل (٣٧٤/٣)، شرح منح الجليل (٣٩٧/١).

(٩) المغني (٣٧٩/٤)، حاشية الروض (٤١٨/٣).

يكون محصلاً له، بل يكون انشغالاً لا يقصد بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع رأساً فلا يفسد صومه.

٥ - من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجراً أو مغرباً:

كأن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، ففي ذلك قولان:

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو قول أكثر أهل العلم^(١).

وقالوا: لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ولم يتمه، وقالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -: أفطرننا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة - وهو راوي الحديث - أمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء^(٢). ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان.

القول الثاني: صومه صحيح، ولا قضاء عليه. وهو قول إسحاق وعطاء، وعروة والحسن البصري، ومجاهد^(٣) واختاره الشيخ تقي الدين^(٤).

دليلهم: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾

(١) الشرح الكبير (٤٣٩/٧)، المغني (٣٨٩/٤ - ٣٩٠)، كشاف القناع (١٤٦/٢)، حاشية الروض (٤٠٧/٣)، الطحطاوي (٤٥٥/١)، المبسوط (٧٨/١)، رد المحتار (٣٧٤/٣)، روضة الطالبين (٢٢٨/٢)، المذهب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٢٦/٦)، المدونة الكبرى (٢٦٦/١)، مواهب الجليل (٣٥١/٣)، شرح منح الجليل (٤٠٠/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الكبير (٤٣٩/٧)، المغني (٣٨٩/٤ - ٣٩٠).

(٤) الإنصاف (٤٤٠/٧)، حاشية الروض (٤٠٧/٣).

وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿١﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢).

وروى عبدالرزاق قال: حدثنا مَعْمَرُ عن الأعشم عن يزيد بن وهب، قال: «أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عَسَاساً^(٣) أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكان ذلك شق على الناس؛ فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا الإثم» (٤)، وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس» (٥).

ورد الجمهور: بأنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم أفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان؛ ولأنه يمكن التحرز منه فأشبهه أكل العامد، وفارق الناسي فإنه لا يمكن التحرز منه، وأما الخبر فرواه الأثرم أن عمر قال: من أكل فليقض يوماً مكانه، ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال: الخطب يسير، يعني: خفة القضاء^(٦)، وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: أقداحاً ضخماً. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرتال.

(٤) التجانف: الميل. أي: لم نمل لارتكاب الإثم.

أخرجه عبدالرزاق (٤: ١٧٩ رقم ٧٣٩٥)، البيهقي (٤: ٢١٧ رقم ٧٨٠٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مالك في كتاب الموطأ (١: ٣٠٣ رقم ٦٧٠)، وعبدالرزاق في مصنفه

(٤: ١٧٨ رقم ٧٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢١٧ رقم ٨٢٦٨).

يوم غيم ثم طلعت الشمس^(١)، قيل لهشام: أمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء.

وقد رد أصحاب القول الثاني على حديث أسماء بما يلي.

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين:

الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم.

الثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به^(٢).

ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء كالناسي. وهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس^(٣)، وهو الراجح والله أعلم.

٦ - من سافر لأجل الفطر:

إن سافر الصائم ليفطر حرم السفر والإفطار، حيث لا علة للسفر إلا الفطر، وذلك لأن سفره كان وسيلة إلى الفطر^(٤)، فحرم عليه السفر والفطر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) فقه السنة لسيد سابق (١/٦١١).

(٣) حاشية الروض (٣/٤٠٧).

(٤) الإنصاف (٦/٣٧٦)، كشف القناع (٢/١٣٥)، حاشية الروض (٣/٣٧٥)، مواهب الجليل (٣/٣٧٧).

لا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج»^(١) يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر»^{(٢)(٣)}.

ولا بأس أن يغتسل الصائم، فإن عائشة وأم سلمة قالتا: «نشهد على رسول الله إن كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم»^(٤)، وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

وبناءً على هذا يجوز أن يفعل الصائم ما يعين على إتمام الصوم، كالجلوس في مكان بارد، أو السفر إليه ونحو ذلك.

خلاصة المبحث:

١ - من أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

-
- (١) العرج: عقبه بين مكة والمدينة على جادة الحاج، معجم البلدان (٤ : ٩٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٢ : ٢٨٠ رقم ٢٣٦٧)، ومالك في الموطأ (١ : ٢٩٤ رقم ٦٥١)، وأحمد في المسند (٣ : ٤٧٥ رقم ١٥٩٤٤).
(٣) كشف القناع (٢/١٤٥)، المغني (٤/٣٥٧) المذهب (١/٣٤٠)، المجموع (٦/٣٨٦)، شرح منح الجليل (١/٤٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣ : ٣٩ رقم ١٩٢٩) كتاب الصيام، باب الاغتسال للصائم، ومسلم (٣ : ١٣٨ رقم ٢٦٥٠) كتاب الصيام.

٢ - إذا كان المؤذن الذي يرفع الأذان يتحرى الوقت ويراعيه بدقة بحيث يغلب عليه الظن أن الوقت الصحيح قد دخل، فلا يجوز أن يأكل أو يشرب إذا بدأ المؤذن قول: الله أكبر، أما إذا كان يغلب على ظن المسلم أن الأذان يكون قبل دخول الوقت فيجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الأذان.

٣ - إن ذهب ماء الوضوء أو الغسل إلى الحلق من غير قصد فإنه لا يفطر بذلك على الراجح من أقوال العلماء.

٤ - النظر، إن كان واحدة فأنزل أو أمذى فلا شيء عليه في ذلك، وإن كرر فأمذى فلا شيء في ذلك، وإن كرّر فأنزل فسد صومه.

٥ - التفكير لا يفسد به صومه سواء أمني أو أمذى على ما سبق.

٦ - تحرم القبلة للصائم إن لم يأمن على نفسه وقوع المفسد من الإنزال والجماع، وإن أمن فلا بأس.

٧ - إن أنزل في القبلة منياً فيفسد صومه بدون خلاف، أما إن أنزل مذيأ فعلى الراجح أنه لا يفسد صومه.

٨ - المباشرة حكمها حكم القبلة فيما تقدم.

٩ - إذا طلع الفجر وهو مجامع فإن استدأماً وجب عليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال فالراجح أنه لا شيء عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما صنع.

١٠ - من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجراً أو مغرباً

فعلى الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا قضاء عليه، وإن قضى احتياطاً فهو أولى؛ لما أوردنا من أدلة.

١١ - إن سافر ليفطر حرم السفر والإفطار حيث لا علة للسفر إلا الفطر.

١٢ - لا بأس بالتبرد بالماء للصائم؛ فإن ذلك مما يعينه على العبادة، وفيه دفع للضجر والضييق.

